مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون

لسنة 1439 – 1440 الهجرية الموافق: 2017 – 2018 الميلادية

إنصاتُ

د. صالح محمّد الشريف
جامعة طرابلس - ليبيا

الإنصاتُ: مصدر للفعل الماضي الرباعي (أَنْصَتَ) المزيد بالهمزة، وأصله (نَصَتَ) بفتح النُّون والصَّاد، ثلاثي مُجرَّد من باب ضَرَب. وزيادة المبنى -في الغالب- تكسبه معنى جديدًا، كالتعدية، والصيرورة، والإزالة، والمُصادفة على حال، والدُّخول في الزمان أو المكان[1].

ويستعمل الفعل أنصتَ لازمًا ومُتعدّيًا؛ تقول: أَنْصَتَه، وأَنْصَتَ له، وأنصت إليه. جاء في اللِّسان: «أَنْصَتَ يُنْصِتُ إِنْصاتاً إذا سَكَتَ سُكوتَ مُسْتَمع، وقد أَنْصَتَ، وأَنْصَتَه إذا أَسْكَته، فهو لازم ومُتَعَدٍّ. وفي حديث طلحة قال له رجل بالبصرة: أَنْشُدُك اللهَ لا تكن أَوَّلَ من غَدَر، فقال: طلحة أَنْصِتُوني أَنْصِتُوني. قال الزمخشري: أَنْصِتُوني من الإِنْصاتِ، قال: وتَعَدِّيه بإِلى فحذفه؛ أَي: اسْتَمِعُوا إِليَّ»[2].

ومن اللَّازم ما جاء في قول الشاعر: (بسيط)

قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْكُمْ أَمْرَ سَيِّدِكُمْ فَلَمْ نُخَالِفْ وَأَنْصَتْنَا كَمَا قَالَا

(1) انظر: **تصريف الأسماء والأفعال**، للدكتور فخر الدين قباوة، ص111 وما بعدها.
(2) **لسان العرب**، لابن منظور، (نصت)، 2/ 99.

ومن المُتعدِّي ما جاء في قول لُجيم بن سعد في بعض الرِّوايات: (وافر)

إذا قَـالَـتْ حَـذَامِ فـأنْـصِـتُـوهـا فـإنَّ الأمْـرَ مـا قَـالَـتْ حَـذَام

وتدور معاني الفعل أنصت في لُغة العرب حَوْل معاني: السكوت للاستماع والإصغاء والمُراعاة وترك النطق[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

والاسْمُ من الإِنْصَاتِ «النُّصْتَةُ» بالضَّمِّ[3]، وَمِنْه قولُ عُثْمَانَ لأُمّ سَلَمَةَ، رَضِي الله عَنْهُمَا: «لَكِ علَيَّ حَقُّ النُّصْتَةِ»[4].

والانْتِصَات سكوت المستمِع[5]، قَالَ الطِّرمّاح: (طويل)

يُـخـافِـتْـنَ بَـعْـضَ الـمَـضـغِ مـن خَـشْـيَـةِ الـرَّدَى

ويُـنْـصِـتْـنَ لـلـسَّـمْـعِ انْـتِـصـاتَ الـقُـنَـاقِـنِ

واسْتَنْصَتَه: سأله أن ينصت[6]. قال الطِّرمّاح: (طويل)

يَـزِيـدُ غَـدَا فِـي عَـارِضٍ مُـتَـأَلِّـقٍ مَرَتْهُ الصَّبا واسْتَنْصَتَتْهُ دَبُورُها

والإِنْصَات في اللُّغة يكون في كُلّ شيء إلَّا أنْ يدلّ دليل علىٰ اختصاص شيء[7]، وقال الزَّجّاج: «يجوز أنْ يكون «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» اعملوا بما فيه ولا تجاوزوا»[8].

---

(1) انظر: **رسالة السجزي لأهل زبيد في الردّ علىٰ من أنكر الصوت والحرف للسجزي**، ص217؛ **ومفردات غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، ص496.

(2) الأعراف، الآية: 204.

(3) انظر: **تاج العروس**، للزبيدي، (نصت)، 5/ 121.

(4) **لسان العرب**، لابن منظور، (نصت)، 2/ 99.

(5) انظر: **لسان العرب**، لابن منظور، (نصت)، 2/ 98؛ و**تاج العروس**، للزبيدي، (نصت)، 5/ 121.

(6) انظر: **أساس البلاغة**، للزمخشري، (نصت)، 2/ 274.

(7) انظر: **إعراب القرآن**، للنحّاس، 2/ 173.

(8) **معاني القرآن وإعرابه**، للزجّاج، 2/ 398.

وقد اختلف أهل العِلْم في حُكم الاستماع للقرآن، فمنهم من جعله واجبًا مُطلقًا، ومنهم من قيَّده بقيود مُختلفة[1].

وحاصل الخِلاف أنَّه لا يجب الاستماع للقارئ في غير الصَّلاة[2]، والذي يؤكِّد ذلك ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[3].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الاستماع لقراءة القارئ في غير الصَّلاة؛ لأنَّه ﷺ أقرّ الصَّحابة على قراءة كلّ واحد لنفسه، وعدم استماع بعضهم لبعض، وإنَّما أنكر عليهم رفع الصَّوت المؤدي للتشويش، فصحّ تخصيص الآية بحالة الصَّلاة[4].

أمَّا الاستماع إلى قراءة القرآن وتدبُّر معانيه وعدم التشاغل عنه في غير الصَّلاة فعبادة مُستحبَّة محمودة، يُثاب فاعلها إذا كان يقوم بها تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى[5].

(1) انظر: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، للإثيوبي الولَّوي، 11/ 666.
(2) السابق.
(3) **سنن أبي داود**، 2/ 38.
(4) انظر: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، للإثيوبي الولَّوي، 11/ 666.
(5) السابق.